جلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/أحمد الحديدى، محمد الشناوى، مصطفى عزب ومنير الصاوى نواب رئيس المحكمة.

(٥٦)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١، ٢) دعوى «الطلبات فى الدعوى» «الدفاع فى الدعوى». حكم «عيوب التدليل : ما يعد قصوراً» . عقد «عقد التأمين البحرى» . تأمين . محكمة الموضوع .

(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها.

(٢) عدم تحمل المؤمن مسئولية الهلاك أو الضرر الناشئ عن فعل المستأمن. م ١٩٣ بحرى قديم. تمسك الطاعن بأن توقيع الحجز على الرسالة المؤمن عليها خطر مضمون بموجب وثيقة التأمين. دفاع جوهرى. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد عليه. قصور وخطأ فى فهم الواقع والقانون.

---

١ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه فى أسباب الحكم.

٢ - مفاد نص المادة ١٩٣ من التقنين البحرى السابق أن المؤمن لا يُسأل عن الهلاك أو الضرر الناشئ عن فعل المستأمن، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٠ أمام محكمة ثانى درجة بدفاع مؤداه أن الخطر الذى تعرضت له الرسالة وهو خطر الاستيلاء عليها فى البحر بتوقيع الحجز عليها، مضمون بموجب وثيقة التأمين المودعة ملف الدعوى والمتضمنة شرط ضمان جميع الأخطار، فضلاً عن شرط استرداد نفقات المحافظة على الشئ المؤمن عليه، وأن الدعوى أقيمت من صاحب الرسالة بصفته

المستأمن بالمطالبة عن الخسارة التى لحقت الرسالة بالتأسيس على شروط وثيقة التأمين، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء حكم أول درجة ورفض الدعوى على ما ساقه فى عبارة مرسلة من أن توقيع الحجز القضائى على البضاعة من ملاك السفينة لعدم سداد أجرة السفينة لا يعتبر حادثاً بحرياً تسأل عنه الشركة المؤمنة ولم يفطن لدفاع الطاعن سالف البيان ولم يتناوله أو يجيب عليه فى أسبابه رغم أنه دفاع جوهرى إن صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل والخطأ فى فهم الواقع والقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى بورسعيد بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له وفقاً لطلباته المعدلة مبلغ ٤٢٦٣٨١,٩٤ دولار أمريكى، ومبلغ ١٠١٠٢٣,١٢٠ جنيهاً والفوائد القانونية، وقال بياناً لدعواه إنه بموجب وثيقة تأمين على البضائع قام بالتأمين لدى المطعون ضدها وفقا لشروط ضمان الأخطار بما فى ذلك عدم التسليم وضمان أخطار الحروب والاضطرابات الأهلية بمبلغ تأمين مقداره ٦٦٧٠٠٠ دولار أمريكى على رسالة حديد تسليح مشتراه من إيطاليا شُحنت على الباخرة ..... فى ١٩٧٩/٣/١٣ إلى ميناء بورسعيد، وإذ لم تصل الرسالة بسبب قيام مالكى السفينة بتوقيع حجز قضائى عليها بعد تفريغها فى ميناء بيريه باليونان، فقد قام الطاعن بإنهاء إجراءات الحجز واسترداد الرسالة، وفى مقابل ذلك تكبد المبلغ المطالب به. ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٥/١٢/٢١ بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٥٣١٠٠ دولار أمريكى ومبلغ ١٠٢٣,١٠٠ جنيه. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية «مأمورية بورسعيد» بالاستئناف رقم ٣٨ لسنة ٢٧ق، كما أستأنفه الطاعن لدى ذات المحكمة بالأستئناف رقم ٤٣ لسنة ٧٢ق، ضمت المحكمة

الاستئنافين ثم ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٩١/١١/٥ فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، وفى الاستئناف الثانى برفضه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى فهم الواقع فى الدعوى إذ عول فى قضائه على ما جاء بنص المادة ١٩٤ بحرى قديم من عدم مسئولية المؤمن عما يحصل للبضائع من نقصان أو هلاك بفعل ملاك السفينة، وأن ما تعرضت له رسالة التداعى كان بفعل ملاك السفينة ولا يعتبر حادثاً بحرياً مما يخرجه عن نطاق مسئولية الشركة المؤمنة وهذا النص لا يحكم الواقعة لأن الرسالة لم يحدث بها نقصان أو هلاك، فى حين أن الخطر الذى يطالب بالتعويض عن الخسارة المترتبة على تحققه هو خطر مضمون بموجب وثيقة التأمين الشامل المبرمة بينه وبين المطعون ضدها وهو شرط ضمان جميع الأخطار الذى يقع لخطر الاستيلاء على البضائع فى البحر وقد تحقق بتوقيع الحجز على البضاعة المؤمن عليها، وإذ تمسك بذلك فى مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة ثانى درجة بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٠ إلا أن الحكم لم يفطن إلى ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو وجه دفاع يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب منها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب عليها أن تجيب عليه فى أسباب الحكم، وكان مفاد نص المادة ١٩٣ من التقنين البحرى السابق أن المؤمن لا يُسأل عن الهلاك أو الضرر الناشئ عن فعل المستأمن، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٠ أمام محكمة ثانى درجة بدفاع مؤداه أن الخطر الذى تعرضت له الرسالة وهو خطر الاستيلاء عليها فى البحر بتوقيع الحجز عليها، مضمون بموجب وثيقة التأمين المودعة ملف الدعوى والمتضمنة شرط ضمان جميع الأخطار، فضلاً عن شرط استرداد نفقات المحافظة على الشئ المؤمن عليه، وأن الدعوى أقيمت من صاحب

الرسالة بصفته المستأمن بالمطالبة عن الخسارة التى لحقت الرسالة بالتأسيس على شروط وثيقة التأمين، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلغاء حكم أول درجة ورفض الدعوى على ما ساقه فى عبارة مرسلة من أن توقيع الحجز القضائى على البضاعة من ملاك السفينة لعدم سداد أجرة السفينة لا يعتبر حادثاً بحرياً تسأل عنه الشركة المؤمنة ولم يفطن لدفاع الطاعن سالف البيان ولم يتناوله أو يجيب عليه فى أسبابه رغم أنه دفاع جوهرى إن صح يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل والخطأ فى فهم الواقع والقانون بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.